

السنة

لا تدري قتل أم لا فأما إذا كان لصا معروف مشهورا أنه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الإمام ما أحب قال ولا أرى قتالهم في الفتنة إذا لم يكن إمام فهذه فتنته لا يحمل فيها سلاح لأن النبي قال لأبي ذر في الفتنة إجلس في بيتك قال فإن خفت شعاع السيف فغط وجهك وقال النبي من أريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد فقال في الفتنة هكذا وقال من أريد ماله هكذا فهو عندي قتال اللص جائز إلا في الفتنة قلت أرأيت إن دخل على رجل بيته في الفتنة قال لا نقاتل في الفتنة قلت فإن أريد النساء قال إن النساء لشديد قال إن في حديث يروى عن عمر C يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال وا لا يودي أبدا وحديث أيضا عن عمر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربه بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل فكان عمر أهدر دمه // إسناده صحيح .

188 - أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جدر والحسن بن عبد الوهاب كلهم سمع الحسن

بن ثواب قال قلت لأبي